التعبير عن الإرادة في التعاقد الالكتروني

الدكتور: مراد طنجاوي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة يحي فارس بالمدية

الأستاذ: غياطو الطاهر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة يحي فارس بالمدية

الملخص

يظهر بمناسبة إبرام العقد عن طريق الوسائل الالكترونية بعض الخصوصية، تتعلق أساسا بركن التراضي، وخاصة ما يتعلق بالتعبير عن الإرادة و طرق ذلك، ومدى قدرة وسائل الاتصال الحديثة على نقل النية الباطنة إلى العالم الخارجي في صورة تعبير جازم على الإقدام على تصرف قانوني من عدمه، ومدى سعة النصوص الموجودة على استيعاب الأوضاع الجديدة، أم أن المسألة تحتاج إلى تحديثها.

وقد سعت بعض الدول إلى إيجاد حلول لهذه المسائل بإصدار قوانين خاصة متعلقة بالمعاملات الالكترونية، ضمنتها الحلول التشريعية للمسائل المتعلقة بالاعتراف بالتعاقد الالكترونية، وكذا المشاكل القانوني التي قد تثور بمناسبة استخدام الوسائل الالكترونية في التعاقد.

الكلمات المفتاح: العقد الالكتروني، التعبير عن الإرادة، التشريع الجزائري.

Summary

In the context of the concluding of the contract electronically, some specificities arise; mainly concerning consensual; particularly the ways of expression of will and the ability of the modern means of communication to transfer the personal intention to the outside world in a Confirmed expression; whether to act or not to act; and the extent of texts flexibility to adapted to new situation or have to be modern.

In order to find solutions to these issues, some States have sought to enact special laws on electronic transactions, including legislative solutions to issues relating to the recognition of electronic contracts and problems that may arise in connection with the use of electronic means of contracting.

Key words: electronic contract, expression of will, Algerian legislation.

مقدمة

أدى الاستعمال المتزايد لوسائل الاتصال الحديثة إلى تغيير في مختلف مجالات الحياة، ولم يكن القانون بمنأى عن ذلك، فقد هزت الثورة التقنية أركان نظريات عريقة في القانون، كان يبدو أنها صارت من البديهيات التي لا تقبل إعادة النظر ولا حتى المناقشة، على غرار نظرية العقد.

ويشكل نظام التعاقد أهم النظريات التي يهتم بدراستها القانون حيث تشكل الحيز الأكبر في الدراسات القانونية، نظرا لما تلعبه من دور في المعاملات اليومية للبشر، وما يترتب عن تنظيمها القانوني من آثار، ترمي إلى استقرار المعاملات وتحقيق العدالة من خلال صون الحقوق.

ويعتبر العقد أهم صور التصرف القانوني في الحياة الاجتماعية، وقد عرف القانون الجزائري المدني العقد في المادة 54 منه أنه: "اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما"، فالعقد بهذه الصورة اتفاق.

والحقيقة أن استخدام الوسائل التقنية في إبرام العقود لم يؤثر في مفهوم العقد في حد ذاته، بل إن الوسيلة المستخدمة في إبرام العقد هي التي تغيرت فقط، فيكون العقد الالكتروني هو العقد الذي يبرم أو ينفذ عن طريق استخدام الوسائل الالكترونية، ومن ثم فإن الأركان التقليدية للعقد لم تتغير، من تراضي ومحل وسبب، وشكلية في بعض العقود، إلا أن هناك بعض الخصوصية يمكن الإشارة إليها.

وتتجلى هذه الخصوصية بمناسبة التعبير عن الإرادة، ووسائل إخراجها من الباطن إلى الظاهر، ومدى قدرة هذه الوسائل على نقل الحقيقة الداخلية، فالدموع وإن كانت دليلا على الحزن، فإنها ليست الحزن ذاته، وقد تكون بداعي السرور والفرح.

والحال هكذا فإن هناك بعض المشاكل الحديثة التي أوجدتها البيئة الرقمية في هذا المجال، تحتاج الى الوقوف عندها ودراستها، حيث طرأت بعض الخصوصية في هذا المجال تحتاج إلى تفصيل، فما أثر استعمال وسائل الاتصال الحديثة على التعبير عن الإرادة؟

هذا ما نحاول الإجابة عنه من خلال هذا البحث وفق النقاط التالية:

1-جواز التعاقد بالوسائل الالكترونية

أ- الاعتراف التشريعي بالتعاقد الالكتروني

ب- طرق التعبير عن الإرادة الكترونيا

2-خصوصية التعبير عن الإرادة الالكتروني

أ- خصوصية تتعلق الإرادة ذاتها

ب- خصوصية تتعلق بحماية الإرادة

1- جواز التعاقد بالوسائل الالكترونية

يعرف التعاقد الالكتروني بأنه: "إيجاب يصدر من أحد المتعاقدين وقبول من المتعاقد الآخر بقصد إبرام عقد بإحدى وسائل الاتصال الفوري"[1]، فالعقد الالكتروني هو العقد الذي يتبادل فيه الأطراف إرادتيهما بأحد وسائل الاتصال الحديثة، والتي يصطلح عليها الوسائل الالكترونية[2].

أ- الاعتراف التشريعي بالتعاقد الالكتروني

سارعت الدول إلى استيعاب ظاهرة انتشار المعاملات الالكترونية من خلال الاعتراف بها، وإصدار نصوص قانونية تضمن الثقة اللازمة لتشجيع الناس على الولوج إلى البيئة الرقمية واعتمادها في معاملاتهم اليومية، فنجد على المستوى الدولي أعمال اليونسترال[3].

فلقد أقر قانون اليونسترال بشأن التجارة الالكترونية لسنة1996 في المادة 11 منه على أن: "العقد لا يفقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنه تم عن طريق وسائل الكترونية"، فقد أجازت هذه المادة التعاقد عن طريق الوسائل الالكترونية، فالعقد الذي يبرم عبر وسائل الاتصال الالكترونية يكون صحيحا، وينتج نفس آثار العقد المبرم بالطرق التقليدية.

في البداية يجب الإشارة أن جدلا قد ثار حول المفهوم المعتمد للوسائل الالكترونية المستخدمة في التعاقد، المفهوم الواسع أم الضيق، فهناك من قدر أن التعاقد الالكتروني هو التعاقد الذي يتم باستخدام

كل الوسائل المعروفة أو التي قد تنجبها الحضارة[4]، مستندين في ذلك إلى أحكام قانون اليونسترال في المادة 02 فقرة أ، كما أن العبارة الأخيرة " بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر " تؤكد هذا الرأي.

في حين ذهب اتجاه أخر إلى اعتبار إن التعاقد الالكتروني ينحصر في التعاقد عبر الانترنت، على أساس أنها الوسيلة التي فجرت هذا العصر كما أنها تجمع في خصائصها[5] ما يؤهلها لأن تكون وسيلة الاتصال التي تقوم بدور كل وسائل الاتصال وزيادة، لذلك ذهب البعض في بحث طبيعتها فاعتبرها إقليم جديد تبسط عليه الدولة سيادتها[6]، إلا أن الراجح أن تبقى وسيلة اتصال لا أكثر.

ورغم أن القواعد القانونية التي تضعها اليونسترال ليست ملزمة، إلا أنها تكون دائما نصوص استرشادية تستهدي بها الدول عند سنها للنصوص القانونية التي تتعلق بالمعاملات الالكترونية عموما.

وبالعودة إلى القانون المدني الجزائري نجد أنه قد نص على جواز التعاقد عن طريق الهاتف منذ صدوره، حيث نصت المادة 64 منه: ".....وكذلك إذا صدر الإيجاب من شخص إلى آخر بطريق الهاتف أو بأي طريق مماثل ".

و قد قام المشرع الجزائري في 2005 بتعديل أحكام الإثبات[7]، حين أضاف المادة 323 مكرر التي اعتبرت أن: "الإثبات بالكتابة ينتج من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها"، كما نظم المشرع الجزائري أحكام التوقيع والتصديق الالكتروني ضمن القانون 15-04([8]).

ومن خلال ذلك يمكن القول أن المشرع اعترف بالتعاقد الالكتروني من باب أولى، حين اعترف بالتوقيع الالكتروني والكتابة الالكترونية في الإثبات، حيث أن الدليل إنما يأتي لإثبات تصرف وقع من قبل، فماذا تثبت الكتابة الالكترونية إن لم يكن تصرف الكتروني.

وبصدور القانون 18- 05 المتعلق بالتجارة الالكترونية[9] نجد أنه عرف العقد الالكتروني في المادة 06 منه أنه : العقد بمفهوم القانون 04-02 [10]، و يتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الالكتروني.

و بالعودة إلى القانون 04-02 نجد انه عرف العقد :كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذ عان الطرف الآخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه.

إن الملاحظات الأولية التي يمكن إدراجها على هذا النص أنه:

اعتبر العقد الالكتروني ضمن طائفة العقود المبرمة عن بعد مما يقتضي تحديد أحكام خاصة لهذه الطائفة مسبقا[11]، والحقيقة أن هذه العقود تبرم دون تواجد مادي وليس فعلي، كما لا يشترط فيها عدم التزامن، كما ورد في النص.

اعتبر المشرع الجزائري هذا العقد من قبيل عقود الاذعان، وهي مسألة تحتاج إلى إعادة نظر، خاصة ما يتعلق بشروط الإذعان، ومدى تحقق هذه الشروط مجتمعة.

لقد حدد المشرع الجزائري في هذا النص أن وصف العقد الالكتروني يلحق العقد الذي يتم إبرامه الكترونيا دون الإشارة لتنفيذ العقد، خاصة وأن هذا التعريف جاء في قانون يتعلق بالتجارة الالكترونية[12].

ب-طرق التعبير عن الإرادة الكترونيا

إن التعبير عن الارادة الإلكتروني هو التعبير عن الإرادة الذي يتم عبر وسائل اتصالات الكترونية، وقد عرف القانون 18-04 [13] الاتصالات الالكترونية في المادة 10 منه: كل إرسال أو تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات مهما كانت طبيعتها، عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية.

كما نصت المادة 60 من القانون المدني الجزائري أن: "التعبير عن الإرادة يكون باللفظ أو بالكتابة أوبالإشارة المتداولة عرفا، كما يمكن أن يكون باتخاذ موقفا لا يدع شك في دلالته على مقصود صاحبه، ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنا، إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا".

قد يتم التعبير عن الإرادة كتابة عبر البريد الإلكتروني[14]، أو عبر شبكات التواصل الاجتماعي[15]، كما يتصور أن يتم التعبير عن الإرادة عن طريق الفاكس أو التلكس، وهي وسائل نقل الكتابة بالصورة عن طريق استنساخها[16].

كما يتم التعبير عن الإرادة لفظا عن طريق الهاتف[17]، أو عبر المشاهدة والمحادثة عبر الإنترنت من خلال غرف المحادثة المباشرة،

كما يأخذ التعبير عن الإرادة صورة الإشارة المتداولة عرفا، كما هو الحال في بعض الرموز المتعارف على استعمالها للتعبير عن القبول أو الإعجاب كالوجه المبتسم، أو الرفض بوجه عابس ينم عن الغضب، وهي تشبه هز الرأس عموديا أو أفقيا، كما قد يكون عن طريق النقر في خانات معدة لذلك أو النقر للمرة الثانية[18].

و لقد ذكرت المادة 12 من القانون 18-05 أن الطلبية تمر بثلاث مراحل هي: وضع الشروط التعاقدية، التحقق من تفاصيل الطلبية من طرف المستهلك، وأخيرا تأكيد الطلبية.

كما أقرت نفس المادة أنه يجب أن يكون اختيار المستهلك معبرا عنه صراحة، وألا تتضمن الخانات المعدة للملأ من طرف المستهلك أي معطيات تهدف إلى توجيه اختياره، وذلك حماية له.

2- خصوصية التعبير عن الإرادة الالكتروني

لقد ظهر مع استخدام الوسائل الالكترونية في التعبير عن الإرادة بعض المشاكل القانونية، منها ما يتعلق بالإرادة، ومنها ما يتعلق بحمايتها، من خلال حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية.

أ- خصوصية تتعلق بالإرادة ذاتها

إن من أهم الإشكالات التي تطرح بمناسبة التعبير عن الإرادة الإلكتروني هو مدى اعتبار التعبير عبر هته الوسائل تعبيرا باتا عن الإرادة، أو أنه مجرد إعلان أو عرض للتعاقد، فالتعبير عن الإرادة عبر البريد الإلكتروني مثلا، حيث يكون الإيجاب إما موجه لشخص واحد فيكون عند البعض إيجاب غير ملزم إلا

إذا تضمن إلزاما للموجب بالبقاء على إيجابه، وإما يكون موجه لعدة أشخاص فإنه يكون عند الشك مجرد دعوة للتعاقد وليس إيجاب بالمعنى القانوني[19].

أما التعبير عن الإرادة عبر شبكة المواقع الواب، ويعتبر هذا التعبير بأنه إيجاب مستمر على مدار الساعة وموجه للجمهور، فهو إما أن يكون إيجابيا أو أن يكون مجرد إعلان أو دعوة للتعاقد أو التفاوض وذلك حسب ظروف كل حالة[20]، وهنا يشترط أن يتضمن الموقع وصفا كاملا لمحل التعاقد من حيث مقداره ونوعه وكميته وثمنه والطريقة التي يتم أداء الثمن بها، وغيرها من المسائل الضرورية[21].

ولقد نصت المادة 10 من القانون 18-05 أنه: "يجب أن تكون كل معاملة تجارية الكترونية مسبوقة بعرض تجاري الكتروني...." وحددت المادة 11 من نفس القانون المتطلبات التي يجب توافرها في العرض الالكتروني، واعتبرت المادة 15 من القانون 04-02 أن كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة لبيع ويمنع رفض بيعها، ويندرج هذا الالتزام في دائرة التزام المهني بتقديم معلومات كافية عن المنتوج في نطاق قانون حماية المستهلك عموما[22].

كما تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري اعتبر العقد الإلكتروني من قبيل عقود الاذعان، حيث لا يمكن مناقشة شروطها الجوهرية، ولا أهم بنودها[23]، ما يعني أن هذا العرض الذي أشار إليه المشرع يقترب دائما من كونه ايجاب، ينتظر قبولا من طرف آخر، رغم أنه موجه للجمهور.

في نقطة ثانية يمكن ملاحظة مدى صلاحية السكوت ليكون وسيلة للتعبير عن الإرادة[24]، حيث إن كان القانون المدني أقر السكوت إذا تعلق بالقبول في وضعيات معينة[25]، و أمام فرض واقعي هو غلق صفحة على الانترنت بها عرض، ويعتبر حينها غلق جهاز الكمبيوتر أو الصفحة رفضا للإيجاب[26]، لكن ماذا لو كانت المسألة تتعلق بانقطاع الكهرباء أو توقف الانترنت، نعتقد أن النظريات المتعلقة بالسببية تجد مجال واسعا لتطبيقها، خاصة في ظل تداخل الفاعلين في البيئة الالكترونية[27].

مسألة أخرى على قدر من الأهمية تتعلق بأثتمت[28] المعاملات الالكترونية، حيث أن بمناسبة التعاقد الالكتروني، فإن صورة حديثة من التعاقد ظهرت، هي التعاقد مع الآلة، حيث يتعاقد الشخص مع الآلة، وتتعاقد الآلة مع الآلة [29]، والآلة إذ تبرم عقودا بهذه الصورة أطلق عليها اسم وكيل إلكتروني، أو

وسيط مؤتمن[30] و هو برنامج أو نظام إلكتروني لحاسب آلي يمكن أن يتصرف أو يستجيب لتصرف بشكل مستقل كليا أو جزئيا، دون إشراف أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه التصرف([31]).

وقد ثار خلاف فقهي بشأن تكييف هذه المعاملات، يرى البعض منح الشخصية القانونية للجهاز الالكتروني، حيث يمكن للآلة أن تتعاقد شخصيا، أو بالوكالة تطبيقا نظرية النيابة في التعاقد[32]، حيث يعتبر الجهاز الالكتروني نائبا عن المتعاقد يتعامل باسمه ولحسابه[33].

وذهب البعض إلى أن الجهاز الالكتروني لا يعدوا أن يكون أداة([34])، ولا تنسب إلى الجهاز أي إرادة([35])، إنما تنسب الارادة إلى مستعمله الذي قام ببرمجته أو وافق على برمجته[36].

و يدفع هذا الرأي إلى القول أن ما يصدر عن الجهاز الالكتروني صادر عن الشخص المتعاقد، ووفقا لإرادته، إلا أن هذا ليس دائما صحيح لأنه قد تكون هناك أخطاء في البرمجة، فمن يتحمل مسؤوليتها، ولهذا أصبح من الضروري تنظيم هذا النوع من التعاقد الحديث، لكون الأحكام التقليدية لا تتناسب معه، وذلك من خلال التنظيم الدقيق لموضوع المسؤولية بهذا الشأن.

ب– خصوصية تتعلق بحماية الإرادة

إن العقد الذي ينشأ صحيحا يرتب التزامات متبادلة فورا، إلا أن التشريعات المتعلقة بالتعاقد الإلكتروني قد منحت للمشتري مهلة زمنية معينة، ينظر فيها قبول السلعة أو الرجوع عن العقد، أو استبدال المبيع بآخر خلال هذه المدة([37])، وهذا ما يسمى حق الرجوع أو حق العدول.

وحق العدول بهذا المعنى يصطدم بمبدأ القوة الملزمة للعقد، إلا أنه يجد له أساسا في خيار الرجوع الاتفاقي لأن الإرادة التي أنشأت العقد لها أن تعطي خيار الرجوع لأحد أطراف العقد أوكلاهما[38]، وعندئذ يصبح العقد غير ملزم حتى تنقضي مهلة محددة، وهي نظرية أصيلة في الفقه الإسلامي، حيث جاء في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو قال حتى يتفرقا، فإذا صدق بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما".

و الى جانب خيار الرجوع الاتفاقي يوجد خيار رجوع قانوني[39] أي ظهور نصوص قانونية تنص على خيار الرجوع ومنها في نصوص التجارة الإلكترونية، وحددت بعض التشريعات نطاق الحق في العدول من حيث الموضوع واستثنت بعض التصرفات كالمشرع الفرنسي[40]، و ربطته بمدة أو أجل، إعمالا لمبدأ استقرار المعاملات.

و لقد نصت المادة 19 من القانون09-03 [41] المعدل والمتمم، أن: "العدول هو حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتوج ما دون وجه،

للمستهلك الحق في العدول عن اقتناء منتوج ما ضمن احترام شروط التعاقد ودون دفع مصاريف إضافية"، وقد تركت هذه المادة تنظيم كيفيات وشروط ممارسة الحق في العدول للتنظيم".

و لقد ورد القانون 18- 05 الحق في العدول بصور إشارات دون التعرض له تفصيلا، ففي المادة 11 منه أشار إلى أنه من متضمنات العرض، كما ورد في المواد 22 و 23 حيث حدد أسبابه في حالة عدم احترام المورد لآجال التسليم، أو تسليم غير مطابق للطلبية، أو ما إذا كان المنتوج معيبا.

كما أقر المشرع حماية للمستهلك حق طلب إبطال العقد بموجب المادة 14 من القانون 18-05 في حالة عدم احترام أحكام المادة 10 المتعلقة بإلزامية العرض، و أحكام المادة 13 المتعلقة بمشتملات العقد الإلكتروني.

و يعتبر الحق في طلب الإبطال أحد أوجه حماية الإرادة، حيث يفترض أن يتقدم المستهلك على ابرام العقد الالكتروني على بصيرة، ووعي كامل لما يترب على هذا العقد من آثار، وذلك في إعمالا للحق في الإعلام.

الخاتمة

في خلاصة هذا البحث، يمكن القول أن تأثير الوسائل الالكترونية في مجال التعاقد أصبح واضحا، كما أن التغيير في وسائل إخراج الإرادة من الداخل إلى العالم الخارجي، من تقليدية ملموسة إلى افتراضية رقمية غير ملموسة دفع التشريعات إلى إعادة النظر في المنظومة القانونية ذات الصلة بالموضوع.

المشرع الجزائري اعترف ولو ضمنيا بجواز استعمال الوسائل الالكترونية للتعبير عن الارادة، وذلك خلال تعديله لقواعد الإثبات، فقام في البداية بإصدار قانون خاص بالتوقيع و التصديق الالكترونيين، حيث اعترف بهما فمن باب أولى أن يكون قد اعترف بالتعاقد الالكتروني.

ثم أصدر المشرع الجزائري نصا خاصا بالتجارة الالكترونية، ضمنه بعض المفاهيم المتعلقة بالممارسات التجارية وحماية المستهلك، و إن كان فيه بعض الإشارات لنظام التعاقد، إلا أنه أهمل بعض من المسائل التي تحتاج إلى تنظيم خاصة ما يتعلق بنظام التعاقد:

تنظيم مسألة الوكيل الالكتروني وأئتمت المعاملات في المجال الالكتروني، وربما التعاقد مع الآلة سيكون السمة الظاهرة لنظام التعاقد في المستقبل.

تنظيم الحق في العدول تنظيما كافيا من حيث شروطه وأسبابه، وكذا الآجال المتعلقة به، ما يحقق حماية للمستهلك واستقرار للمعاملات.

الهوامش :

[1]– عباس العبودي، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري، وحجيتها في الإثبات المدني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون طبعة، الأردن، 1997،ص 36.

[2]– و لم تعرف التشريعات المقصود بالوسائل الالكترونية، وقد ثار جدل بهذه المناسبة نقف عنده لاحقا.

[3] – اليونسترال هي لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي

[4]– ولقد جاء في آخر المادة 64 من القانون المدني عبارة " او أي طريق مماثل" بمناسبة التعاقد عن طريق العاتف، فقد تفسر على أنها تشير إلى كل وسائل الاتصال ، إلا انه من الناحية المنطقية لا يمكن ان يمتد هذا النص حكما إلى الوسائل الالكترونية لأنه ببساطة جاء سابقا لها.

[5]– وأهم خصائص الانترنت، خاصية التفاعلية و كلية الحضور وعدم التركيز، أنظر في ذلك، ناصر حمودي ، النظام القانوني لعقد البيع الدولي الإلكتروني المبرم عبر الإنترنت، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2009، ص 25، وأنظر، سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 2005، ص 39 وما يليها.

[6]– ناصر حمودي، مرجع سابق، ص 45 ومايليها.

[7]– القانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ، المتعلق بالقانون المدني، ج.ر.ع 44 .

[8]– القانون 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج.ر.ع 06.

[9]– القانون 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج.ر.ع 28.

[10]– القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ع 41.

[11]– محمد حسن قاسم، التعاقد عن بعد، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الاسكندرية 2005، ص 23 وما يليها.

[12]– تعرف التجارة الالكترونية على أنها المعاملات التجارية التي تتم في جزء منها أو كلها عبر الوسائل الالكترونية، أنظر في ذلك خالد صبري الجنابي، التراضي في عقود التجارة الالكترونية، دار قنديل للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2013، محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 25.

[13]– القانون 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية، ج.ر.ع 27.

[14]– أحمد خالد العلجوني، التعاقد عن طريق الانترنت، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن 2002، ص70.

[15]–و لقد أصبح الوسيلة الأكثر انتشارا في التواصل، كالفايسبوك و التويتر، والواتساب.

[16]– ولقد اعترفت المادة 329 بحجية البرقيات في الاثبات.

[17]– ناصر حمودي ، مرجع سابق، ص 25، وأنظر، سمير حامد عبد العزيز الجمال، مرجع سابق، ص 33.

[18] Article 1369-5 code civil français : Le destinataire a ensuite la possibilité de confirmer la commande pour exprimer son acceptation par un second clic

[19]– محمد أمين الرومي ، التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية 2004 ، ص 91.

[20]– قارة مولود، خصوصية التعاقد الالكتروني، أطروحة دكتوراه العلوم، جامعة البليدة، بدون سنة، ص 78.

[21]– سمير عبد السميع الأودن، العقد الالكتروني، منشأة المعارف، الإسكندرية 2005، ص 50 .

[22]– القانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ع 15.

[23]– قارة مولود، مرجع سابق، ص 13.

[24]– إياد أحمد سعيد الساري، النظام القانوني لإبرام العقد الالكتروني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت 2016، ص 7

[25]– المادة 68 من القانون المدني

[26]– محمد أمين الرومي ، مرجع سابق، ص 91.

[27]– محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2003.

[28]– مؤتمت: مصطلح جديد على اللغة العربية وقد ظهر استعماله أول مرة في وثائق اليونسترال الصادرة بالعربية، وهو كتابة بأحرف عربية لمصطلح انجليزي : automatic، وليس ترجمة له.

[29]– المادة 14 من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي.

[30]– خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2006، ص 25.

[31]– المادة 02 من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي.

[32]– المادة 74 من القانون المدني الجزائري.

[33]– إياد أحمد سعيد الساري، مرجع سابق، ص 43.

[34]– خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 163.

[35]– خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 163.

[36]– لأن مبرمج الجهاز عادة ما يكون ليس مستعمله.

[37]- قارة مولود، مرجع سابق، ص 90.

[38]– المادة 106 من القانون المدني .

[39]– محمد حسن قاسم، التعاقد عن بعد، مرجع سابق، ص 55.

[40]- Article L221-18-28 Droit de rétractation applicable aux contrats conclus à distance ; Code de la consommation français.

[41]– عدلت هذه المادة بموجب المادة 02 من القانون 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المعدل و المتمم للقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ع 35.